كلية الحقوق
قسم القانون العام

المسئولية التأديبية والجنائية للصحفيين

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

مقدمة من الباحث

عاطف إبراهيم مرسي مسعود

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم	**رئيسًا**
أستاذ القانون الجنائي العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة	
عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة القاهرة	
ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق	
الأستاذ الدكتور/ رأفت فودة	**مشرفًا وعضوًا**
أستاذ القانون العام (متفرغ) بكلية الحقوق– جامعة القاهرة.	
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل	**مشرفًا وعضوًا**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق– جامعة القاهرة	
المستشار الدكتور/ عبدالكريم السروي	**عضوًا**
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة	

١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة طه: ١١٤

شكر وتقدير

الحمد والشكر الله أولا وأخيرا، ومن باب قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينهم)، ومن باب قول رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم). (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

واعترافا بالفضل وعرفانا بالجميل لمن يستحقه فإنني أتقدم بالشكر والتقدير إلى الفقيه والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم** – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة– على تفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة فزادني شرفاومنحني الفرصة حتى أستفيد من علمه الواسع وفكره المستفيض.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للفقيه والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **رأفت فودة** – أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة شكرا يوازي شموخ قامته العلمية والقانونية لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد خلال مدة الإشراف، ولما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله العلمية والعملية، فجزاه الله خير الجزاء وجعل علمه في ميزان حسناته عند الله.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الفقيه والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **شريف كامل** – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان ذا توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيد ولم يبخل علي بتوجيهاته على الرغم من مشاغله العلمية والعملية، فأثابه الله من جزيل فضله ومتعه بالصحة والعافية.

ويتواتر الشكر والتقدير إلى سيادة المستشار الدكتور/ **عبدالكريم السروي** – نائب رئيس هيئة قضايا الدولة على تفضله بقبول عضوية لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم حجم إنشغاله وإني على يقين وكلي ثقة في أن مشاركة سيادته ستضيف إلى البحث ما لم يدركه وإلى الباحث ما لم يحصله وتبصيري بجوانب النقص أو القصور لتفاديها بإذن الله تعالى فجزاه الله خير الجزاء.

الباحث

مقدمة

١- موضوع البحث :

تلعب الصحافة دورًا حيويًا ومهمًا في تنوير وتبصير المجتمع بالمعلومات والأخبار كما تؤدي دورًا اجتماعيًا هامًا من خلال كشف الحقائق وإعلام الجمهور بكافة الأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية[١].

وتسهم في إطلاع الأفراد على ما يجري في بلادهم من أمور مستحدثة، علاوة على ما تقوم به في الكشف عن تجاوزات السلطات العامة، ونقد تصرفات المسئولين عنها، وكشف مواطن الخلل والقصور، فالصحافة تُعد الرقيب الدائم على سلطات الدولة[٢]، فهي كما يقول البعض[٣] ترمومتر المجتمع عبر صفحاتها تعرض جوانب معاناة الأفراد، وكيفية التغلب عليها، ومن ثم تتاح للمسئولين الفرصة لتقويم خططهم وتصحيح مسارها بما يحقق مصلحة المجموع ومصلحة الحكام أنفسهم.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على كل هذه المعاني في أحد أحكامها[٤] بقولها "الصحافة كما هو معلوم لكل ذي بصر وبصيرة هي لسان حال الأمة المعبر عن آمالها وآلامها، كما تعكس صورة نجاحها وظلال إخفاقها وهي حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات والرقيب على الأداء العام لكل أجهزة الدولة، وذلك بوصفها سلطة شعبية مستقلة، ومن ثم فالأمل معقود بنواصيها لتكشف أوجه الخلل والقصور للتنبيه والتحذير من أجل تقويم أي إعوجاج، فضلاً عن كونها أداة فعالة ومؤثرة في تكوين وتنوير الرأي العام".

---

(١) د/أشرف رمضان عبد الحميد "حرية الصحافة" دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن . الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص٦ .

(٢) د. رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرية الحياة الخاصة- دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، ص٢٩، بدون سنة نشر.

(٣) د/ فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، ط١٩٨٧، دار النهضة العربية، ص ١٨.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ٥٥ق بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤، ص٨.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: المفاهيم الأساسية والفلسفية المتعلقة بالعمل الصحفي	
المبحث الأول: تعريف الصحافة ووظائفها	١٧
المطلب الأول: تعريف الصحافة	١٨
الفرع الأول: تعريف الصحافة في القانون المصري	١٨
الفرع الثاني: تعريف الصحافة في القانون الفرنسي	٢٥
الفرع الثالث: تعريف الصحافة المتخصصة	٣٠
الفرع الرابع: تعريف الصحافة الإلكترونية ومميزاتها وأنواعها.	٣٢
المطلب الثاني: وظائف الصحافة	٤٢
الفرع الأول: الأخبار والإعلام والتفسير والتحليل.	٤٤
الفرع الثاني: تكوين (الرأي العام)	٤٦
الفرع الثالث: التوعية والتثقيف والرقابة على مؤسسات المجتمع.	٤٨
الفرع الرابع: تقديم الخدمات والمشاركة في عملية التنمية.	٤٩
الفرع الخامس: الإعلان والتسويق	٥٠
الفرع السادس: التوثيق والتأريخ	٥٢
الفرع السابع: الدبلوماسية غير الرسمية	٥٤
الفرع الثامن: الترفيه والتسلية	٥٥
المبحث الثاني: تعريف الصحفي وشروط الاشتغال بالصحافة	٥٧
المطلب الأول: تعريف الصحفي وشروط الاشتغال بمهنة الصحافة في مصر.	٥٧
الفرع الأول: تعريف الصحفي في مصر	٥٨
الفرع الثاني: شروط الاشتغال بمهنة الصحافة في مصر.	٦٤
المطلب الثاني: تعريف الصحفي وشروط الاشتغال بمهنة الصحافة في فرنسا.	٧٥
الفرع الأول: تعريف الصحفي	٧٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: شروط الاشتغال بمهنة الصحافة	٧٩
القسم الأول: المسئولية التأديبية للصحفي	
تمهيد وتقسيم	٨٥
الباب الأول: مفهوم الجريمة التأديبية وأركانها، وطبيعة العلاقة بينها وبين الجريمة الجنائية.	
تمهيد وتقسيم:	١٠٨
الفصل الأول: مفهوم الجريمة التأديبية وأركانها	١١٠
المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع والفقه والقضاء	١٢٠
المطلب الأول: مفهم الجريمة التأديبية في التشريع المصري والفرنسي	١٢١
الفرع الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع المصري	١٢١
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع الفرنسي	١٢٤
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة التأديبية في الفقه الإداري	١٢٨
الفرع الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في الفقه المصري	١٢٨
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة التأديبية في الفقه الفرنسي	١٣٣
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة التأديبية في القضاء الإداري	١٣٧
الفرع الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في قضاء مجلس الدولة المصري	١٣٨
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة التأديبية في القضاء الإداري الفرنسي	١٤٤
المبحث الثاني: أركان الجريمة التأديبية	١٤٩
المطلب الأول: الركن الشرعي (القانوني)	١٥٢
الفرع الأول: موقف الفقه من الركن القانوني (او الشرعي)	١٥٣
الفرع الثاني: موقف المحكمة الإدارية العليا من الركن (الشرعي) او القانوني	١٥٧
المطلب الثاني: الركن المادي	١٦١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: موقف الفقه من الركان المادي	١٦١
الفرع الثاني: موقف المحكمة الإدارية العليا من الركن المادي	١٦٤
المطلب الثالث: الركن المعنوي	١٦٨
الفرع الأول: موقف الفقه من الركن المعنوي	١٧٠
الفرع الثاني: موقف المحكمة الإدارية العليا من الركن المعنوي.	١٧٤
المطلب الرابع: الركن الشخصي (ركن الصفة)	١٧٧
الفصل الثاني: تقنين الجرائم التأديبية وقواعد إثباتها والعلاقة بينها وبين الجرائم الجنائية	١٨٣
المبحث الأول: تحديد وتقنين الجرائم التأديبية وقواعد إثباتها.	١٨٤
المطلب الأول: تحديد وتقنين الجرائم التأديبية	١٨٧
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمبدأ تقنين الجرائم التأديبية	١٨٧
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمبدأ تقنين الجرائم التأديبية.	١٩٤
المطلب الثاني: المبادئ العامة في إثبات الجريمة التأديبية	٢٠٠
المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية	٢١٢
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية	٢١٤
الفرع الأول: أوجه التماثل والترابط بين الجريمتين التأديبية والجنائية	٢١٥
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين التأديبية والجنائية.	٢٢١
المطلب الثاني: مدى حجية التحقيق الجنائي إزاء القضاء التأديبي	٢٣١
الفرع الأول: موقف الفقه من حجية التحقيق الجنائي أمام القضاء التأديبي	٢٣٣
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من حجية التحقيق الجنائي أمام القضاء التأديبي	٢٣٤
الفرع الثالث: موقف القضاء العادي من حجية التحقيق الجنائي أمام القضاء التأديبي	٢٤٠
الفرع الرابع: موقف القضاء النقابي من حجية التحقيق الجنائي أمام القضاء التأديبي	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي إزاء القضاء التأديبي والحكم التأديبي إزاء القضاء الجنائي	٢٤٣
الفرع الأول: حجية الحكم الجنائي إزاء القضاء التأديبي	٢٤٣
الفرع الثاني: حجية الحكم التأديبي إزاء القضاء الجنائي	٢٤٩
الباب الثاني: إجراءات تأديب الصحفيين والعقوبات التأديبية وطرق الطعن عليها	
تمهيد وتقسيم	٢٥٢
الفصل الأول: إجراءات تأديب الصحفي وطبيعة القرار الصادر بالإحالة الى المحاكمة التأديبية	٢٥٨
المبحث الأول: الإجراءات التأديبية	٢٥٨
المطلب الأول: الشكوى	٢٦٠
المطلب الثاني: التحقيق	٢٦٦
الفرع الأول: ماهية التحقيق	٢٦٦
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في نقابة الصحفيين	٢٧٠
الفرع الثالث: سلطات لجنة التحقيق	٢٧٦
الفرع الرابع: الجهة صاحبة التصرف في التحقيق	٢٧٨
المطلب الثالث: الإحالة الى هيئة التأديب الابتدائية	٢٨١
الفرع الأول: الجهة صاحبة الاختصاص بالإحالة الى هيئة التأديب.	٢٨٢
الفرع الثاني: الوقت الذي يعتبر فيه الصحفي محالاً للمحاكمة التأديبية.	٢٨٤
المبحث الثاني: تحديد طبيعة القرار الصادر بالإحالة الى المحاكمة التأديبية.	٢٨٧
المطلب الأول: موقف القضاء والفقه الإداري المصري من قرار الإحالة.	٢٨٨
الفرع الأول: موقف محكمة القضاء الإداري من قرار الإحالة الى المحاكمة التأديبية	٢٨٨
الفرع الثاني: موقف المحكمة الإدارية العليا من قرار الإحالة الى المحاكمة التأديبية.	٢٩٠
الفرع الثالث: موقف الفقه الإداري المصري من قرار الإحالة الى المحاكمة التأديبية	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بتأديب الصحفيين	٢٩٥
الفرع الأول: مجلس النقابة العامة كسلطة تأديبية	٢٩٦
الفرع الثاني: هيئة التأديب الابتدائية	٣٠٧
الفصل الثاني: العقوبات التأديبية التي يخضع لها الصحفي وطرق الطعن عليها	٣١١
المبحث الأول: العقوبات التأديبية	٣١٤
المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية وطبيعتها وخصائصها	٣١٤
الفرع الأول: طبيعة العقوبة التأديبية	٣١٨
الفرع الثاني: أسباب العقوبة التأديبية	٣٢٠
الفرع الثالث: خصائص العقوبة التأديبية	٣٢١
الفرع الرابع: أهداف العقوبة التأديبية	٣٢٥
المطلب الثاني: التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية.	٣٢٦
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العقوبة التأديبية والجنائية	٣٢٦
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العقوبة التأديبية والجنائية	٣٢٨
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية وأنواعها.	٣٣٢
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية	٣٣٣
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للصحفيين في مصر.	٣٤٣
المبحث الثاني: طرق الطعن في العقوبات الصادرة ضد الصحفي.	٣٤٧
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف	٣٥٢
الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الاستئناف (هيئة التأديب الاستئنافية)	٣٥٥
الفرع الثاني: رد أعضاء هيئة التأديب	٣٦٠
الفرع الثالث: إجراءات التأديب أمام هيئة التأديب الاستئنافية والصلاحيات الممنوحة لها.	٣٦٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: كيفية صدور قرارات هيئة التأديب الاستئنافية	٣٦٩
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لمجالس لتأديب وطبيعة القرارات الصادرة عنها.	٣٧٢
المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء (بالنقض)	٣٨٧
الفرع الأول: جهة الطعن في قرارات هيئة التأديب الاستئنافية	٣٨٩
الفرع الثاني: أطراف الطعن بالإلغاء ومدة الطعن وإجراءاته.	٣٩١
الفرع الثالث: إجراءات رفع الطعن وأسبابه	٣٩٥
الفرع الرابع: دور المحكمة الإدارية العليا في رقابة الإلغاء على القرارات التأديبية	٤٠٣
الفرع الخامس: دور القضاء الإداري في الرقابة على ملائمة العقوبة التأديبية للخطأ التأديبي	٤١١
المطلب الثالث: التماس إعادة النظر وإعادة القيد	٤١٩
القسم الثاني: المسئولية الجنائية للصحفي	
تمهيد وتقسيم:	٤٢٣
الباب الأول: أركان الجريمة الصحفية	
تمهيد وتقسيم:	٤٣٢
الفصل الأول: الركن المادي للجريمة الصحفية	٤٣٥
المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية	٤٣٧
المطلب الأول: السلوك (فعل النشر)	٤٣٨
الفرع الأول: وسائلا العلانية التي يتحقق بها السلوك الإيجابي	٤٤٠
الفرع الثاني: الامتناع والجريمة الصحفية	٤٤٢
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية	٤٤٥
الفرع الأول: تعريف النتيجة في جرائم الصحافة	٤٤٦
الفرع الثاني: حالات النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة	٤٤٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الشروع في الجريمة الصحفية	٤٥٢
المطلب الثالث: علاقة السببية	٤٥٥
المبحث الثاني: طرق العلانية في الوسائل التقليدية.	٤٦٠
المطلب الأول: علانية القول او الصياح	٤٦٦
الفرع الأول: الجهر بالقول او الصياح او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او طريق عام او أي مكان آخر مطروق	٤٦٨
الفرع الثاني: الجهر بالقول او ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان	٤٨٩
الفرع الثالث: إذاعة القول او ترديده بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى	٤٩١
المطلب الثاني: علانية الفعل او الإيماء	٤٩٣
المطلب الثالث: علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل.	٤٩٦
الفرع الأول: توزيع الكتابة او ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.	٤٩٧
الفرع الثاني: عرض كتابات او ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام او مكان مطروق	٥٠٥
الفرع الثالث: بيع او عرض الكتابة او ما في حكمها للبيع في أي مكان	٥٠٧
المطلب الرابع: المبادئ العامة في إثبات العلانية في النشر ورقابة محكمة النقض عليها.	٥١٢
الفرع الأول: إثبات العلانية	٥١٢
الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على العلانية	٥١٥
المبحث الثالث: العلانية في الوسائل الحديثة	٥١٨
المطلب الأول: العلانية في الجرائم التي تتم عبر وسائل البث الإعلامي (عبر الوسائل السمعية والبصرية).	٥١٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: العلانية في الجراءم التي تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية	٥٢٣
الفصل الثاني: الركن المعنوي في جرائم الصحافة	٥٢٨
المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي وعناصره وطبيعته	٥٣٠
المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي	٥٣٠
المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي	٥٣١
الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة	٥٣٢
الفرع الثاني: الإرادة	٥٣٦
المطلب الثالث: طبيعة القصد الجنائي الذي تتطلبه الجريمة الصحفية (القصد العام- القصد الخاص)	٥٤١
الفرع الأول: تحديد فكرة القصد الخاص	٥٤٢
الفرع الثاني: الدور القانوني للقصد الجنائي في جرائم النشر	٥٤٣
الفرع الثالث: دور حسن النية في جرائم الصحافة	٥٤٧
المبحث الثاني: العلاقة بين القصد الجنائي وشرط العلانية وكيفية إثباته وأهميته في جرائم الصحافة	٥٥٤
المطلب الأول: توافر نية او قصد العلانية	٥٥٦
المطلب الثاني: قصد العلانية في المستندات الخاصة	٥٥٩
المطلب الثالث: إثبات القصد الجنائي وأهميته في جرائم الصحافة	٥٦١
الباب الثاني: التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة	
تمهيد وتقسيم	٥٦٣
الفصل الأول: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة	٥٧٠
المبحث الأول: الأشخاص المسئولون عن جرائم الصحافة المكتوبة في مصر	٥٧١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأشخاص المسئولين بصفة الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة المكتوبة.	٥٧٤
الفرع الأول: مسئولية مؤلف الكتابة أو غيرها من طرق التمثيل	٥٧٥
الفرع الثاني: مسئولية رئيس التحرير او المحرر المسئول	٥٧٨
الفرع الثالث: مسئولية الناشر	٥٨٨
الفرع الرابع: مسئولية الطابع	٥٩٠
الفرع الخامس: مسئولية المستورد	٥٩٢
الفرع السادس: مسئولية القائمين بالتداول (البائع- الموزع- الملصق)	٥٩٣
الفرع السابع: مسئولية مالك الجريدة ورئيس مجلس إدارة الجريدة	٥٩٤
الفرع الثامن: مسئولية القائم بالنقل والترجمة وترديد الإشاعات	٥٩٥
المطلب الثاني: الاشتراك في جرائم الصحافة في القانون المصري (المسئولية بصفة الشريك)	٥٩٦
المبحث الثاني: الأشخاص المسئولون عن جرائم الصحافة المكتوبة في فرنسا	٦٠٠
المطلب الأول: الأشخاص المسئولون بصفة الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة المكتوبة	٦٠١
الفرع الأول: مسئولية مدير النشر (مدير التحرير)	٦٠٣
الفرع الثاني: مسئولية الناشر	٦٠٧
الفرع الثالث: مسئولية المدير المشارك في النشر (نائب او مساعد مدير النشر)	٦٠٨
الفرع الرابع: مسئولية مؤلف الكتابة	٦٠٩
الفرع الخامس: مسئولية الطابع والبائع والموزع والملصق (المعلن)	٦١٠
المطلب الثاني: الأشخاص المسئولون بصفة الشريك في جرائم الصحافة المكتوبة.	٦١١
الفرع الأول: مسئولية مؤلف الكتابة باعتباره شريكا في الجريمة.	٦١٢
الفرع الثاني: مسئولية الطابع كشريك في الجريمة	٦١٤
الفرع الثالث: مسئولية البائع والموزع والملصق (المعلن)	٦١٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: مسئولية الشخص المعنوي	٦١٧
الفرع الأول: موقف القانونين المصري والفرنسي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي	٦١٨
الفرع الثاني: شروط قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأثرها على مسئولية الشخص الطبيعي	٦٢٣
الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل البث الإعلامي (الوسائل السمعية والبصرية) وجرائم الإعلام الإلكتروني	٦٣٢
المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل البث الإعلامي (الوسائل السمعية والبصرية)	٦٣٥
المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل البث الإعلامي (الوسائل السمعية والبصرية) في مصر.	٦٣٦
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل البث الإعلامي (الوسائل السمعية والبصرية) في فرنسا.	٦٣٨
الفرع الأول: المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر (الرسائل المذاعة على الهواء مباشرة)	٦٤٠
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية في حالة البث غير المباشر (الإذاعة بعد التسجيل)	٦٤٢
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر الإعلام الإلكتروني	٦٤٦
المطلب الأول: المقصود بالإعلام الإلكتروني وصوره	٦٤٦
الفرع الأول: المقصود بالإعلام الإلكتروني	٦٤٧
الفرع الثاني: صور الإعلام الإلكتروني	٦٤٩
المطلب الثاني: الأشخاص المسئولون عن جرائم الإعلام الإلكتروني	٦٥١
الفرع الأول: الأشخاص المسئولين جنائيًا عن جرائم الإعلام الإلكتروني في مصر	٦٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الأشخاص المسئولين جنائيًا عن جرائم الإعلام الإلكتروني في فرنسا.	٦٧٠
الفصل الثالث: أسباب انتفاء المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة (أسباب الإباحة)	٦٩٣
المبحث الأول: حق نشر الأخبار	٦٩٥
المبحث الثاني: حق النقد	٧٠٢
المطلب الأول: تعريف حق النقد	٧٠٣
المطلب الثاني: صور النقد المباح (أهم مجالات النقد المباح)	٧٠٥
المطلب الثالث: شروط استعمال حق النقد المباح (أركان قيام حق النقد)	٧٠٩
الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالواقعة	٧١٠
الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بوسيلة النقد	٧١٣
الفرع الثالث: نية الناقد (حسن النية)	٧١٦
المبحث الثالث: الطعن في أعمال الموظف العام او من في حكمه	٧٢٠
المطلب الأول: أن يكون القذف موجها الى موظف عام او من في حكمه	٧٢١
المطلب الثاني: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة او النيابة او الخدمة العامة	٧٢٤
المطلب الثالث: أن يكون الطاعن او القازف حسن النية (حسن نية الصحفي)	٧٢٦
المطلب الرابع: إثبات القازف (الصحفي) صحة الوقائع المسندة الى الموظف	٧٢٩
المبحث الرابع: الحق في الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية	٧٣٥
المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات	٧٣٥
المطلب الثاني: شروط إباحة الحق في الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية	٧٣٨
المبحث الخامس: الرضا كسبب يبيح النشر	٧٤٣
المطلب الأول: شروط الرضا الذي يصلح كسبب للإباحة	٧٤٥
المطلب الثاني: ضرورة رضا كل من تتداخل وقائع حياتهم الخاصة	٧٤٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أثر الرضا اللاحق والاعتقاد الخاطئ بالرضا وجواز الرجوع فيه	٧٤٩
المبحث السادس: الحصانة البرلمانية	٧٥٣
المطلب الأول: مجال عدم المسئولية في نشر التقارير الصحفية المرتبطة بالحصانات البرلمانية	٧٥٦
الفرع الأول: مفهوم التقارير الصحفية ونطاق الحق في نشرها.	٧٥٦
الفرع الثاني: شروط نشر التقارير البرلمانية	٧٥٨
المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية (الموضوعية)	٧٦١
الفرع الأول: أنواع الأقوال والكتابات التي تتمتع بالحصانة	٧٦٢
الفرع الثاني: المستفيدون من الحصانة	٧٦٣
الخاتمة	٧٦٥
قائمة المراجع العربية	٧٧٤
قائمة المراجع الفرنسية	٨١٦
الفهرس	٨٣٢

ملخص

تحدثت في هذه الرسالة عن موضوع (المسئولية التأديبية والجنائية للصحفيين) وذلك من خلال فصل تمهيدي، ثم قسمت الرسالة إلى قسمين قسم (للمسئولية التأديبية للصحفي) عبارة عن بابين، وقسم (للمسئولية الجنائية للصحفي) ويتكون أيضًا من بابين وذلك في إطار الدراسة المقارنة بين مصر وفرنسا.

وفي الفصل التمهيدي أوضحت المفاهيم الأساسية والفلسفية المتعلقة بالعمل الصحفي وذلك ببيان تعريف الصحافة ووظائفها وخاصة الصحافة الإلكترونية، ثم تعريف الصحفي وشروط الاشتغال بمهنة الصحافة.

أما القسم الأول من الدراسة وهو (المسئولية التأديبية للصحفي) تناولت في الباب الأول: مفهوم الجريمة التأديبية وأركانها، وطبيعة العلاقة بينها وبين الجريمة الجنائية، وكذا تحديد وتقنين الجرائم التأديبية، والمبادئ العامة في إثبات هذه الجرائم، ومدى حجية التحقيق الجنائي إزاء القضاء التأديبي، وكذلك حجية الحكم الجنائي إزاء القضاء التأديبي والعكس.

ثم تناولت في الباب الثاني من هذا القسم: إجرءات تأديب الصحفي والعقوبات التي توقع عليه في حالة الإدانة ثم طرق الطعن في هذه العقوبات.

أما القسم الثاني من الدراسة وهو (المسئولية الجنائية للصحفي) تناولت في الباب الأول أركان الجريمة الصحفية، وتحدثنا عن الركن المادي للجريمة الصحفية من خلال بيان عناصر الركن المادي، وطرق العلانية في الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة ثم الحديث عن الركن المعنوي في جرائم الصحافة من خلال بيان مفهوم القصد الجنائي وعناصره وطبيعته، والعلاقة بين شرط العلانية والقصد الجنائي، ثم تناولت في الباب الثاني من هذا القسم التنظيم القانوني

للمسئولية الجنائية في جرائم الصحافة وذلك ببيان المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة من خلال تحديد الأشخاص المسئولون عن جرائم الصحافة المكتوبة وكذلك بيان المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل البث الإعلامي وجرائم الإعلام الإلكتروني.

ثم انتهينا بالحديث عن أسباب انتفاء المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة (أسباب الإباحة).

وأخيرًا الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.